

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل بالقانون

رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ :

وبناء على ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المساعدة الاولى)

يعين في وظيفة مساعد نيابة بالنيابة العامة كل من السادة :

- ١- إبراهيم علام عبيد الحلیم علام .
- ٢- سراج الدين محمد بكر محمد .
- ٣- محمد الأشرف على سليم سليمان .
- ٤- عمرو محمد فوزى السعيد كنان .
- ٥- محمد رشاد محمود سلام .
- ٦- طارق أحمد أحمد أبو ربة .
- ٧- أحمد العارف محمد على أحمد عوض مقلد .
- ٨- عمرو محمود على فيراج .
- ٩- أحمد على سعيد المواقى متولى .
- ١٠- أحمد محمد بركات أبو الخير .

(المادة الثانية)

يعين في وظيفة معاون نياية بالنيابة العامة كل من السادة :

- أحمد محمود يوسف أحمد زروق .
- معتز مدحت محمد عبد المجيد بهجت .
- محمد محمد صلاح الدين محمد عبد الحليم شوقي .
- أحمد مصطفى عبد الفتاح مصطفى .
- شامل إبراهيم يونس الشكرملى .
- أحمد عاطف عبد المنعم يوسف .
- محمد فاروق محمد أحمد الرملى .
- كريم عادل إسماعيل إسماعيل غانم .
- سامع سلامة أحمد عبد المجيد .
- محمد سامى السيد العوانى .
- سيف الدين أحمد صديق الأترى .
- أمير صلاح محمد مرسى مبارك .
- مصطفى محمد خضرى الجاهرى .
- محمود أحمد أبو المجد عيسى .
- وائل السيد فريد محمد حسانين .
- محمد يوسف محمد محمود .
- ياسر محمد عبد الحفيظ أبو غنيمه .

- . وائل محمد فريد عبد الحفيظ .
- . ناجح عبد الحميد محمد مرسى .
- . وجدى فايز عجيبان فليفل .
- . هيثم عبد المنعم سليمان نافع .
- . عبد الفتاح محمد شبانة عبد الفتاح راغب السيد .
- . طارق على صديق على .
- . أحمد محمد حسن أبو العطا .
- . محمد محمد عبد الفتاح أحمد عبد الله .
- . حسام الدين رمزي حسين عامر .
- . خالد ممدوح حافظ بسيوتى خضر .
- . حسام الدين حسين عوض حسين .
- . نادر محمد جمال الدين محمد مصطفى .
- . محمد حمدي متروبي عوض .
- . عبد العزيز مصطفى محمد مصطفى .
- . محمد الدسوقي حامد الطنطاوى .
- . محمد عبد الباعث يوسف بركات .
- . محمد فؤاد محمد حافظ .
- . أحمد فؤاد عبد المنعم أحمد .
- . محمد أحمد أسامة محمد رضا السيد وفا .

- مصطفى عبد الحفيظ أبو العلا عبد الحفيظ .
- أحمد محمد توفيق محمد الطحان .
- حمادة محمد علي الحلواني .
- علي محمد علي أحمد الخولي .
- روميل شحاتة أمين إبراهيم .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك